

الوجيز في الجرائم الماسة بالأشخاص

القتل العمد

التسميم

القتل الخطأ

الإجهاض

السرقه

جمع و تنسيق الأستاذ هشام الميلوي

توطئة

1) تعريف القانون الجنائي الخاص :

يتميز القانون الجنائي الخاص بكونه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال الجرمية والجزاءات المقررة لها، و هي إما على شكل عقوبات او تدابير احتياطية ووقائية، و هناك مفهوم آخر يغطي الجانب الشكلي أو الإجرائي للقانون الجنائي و هو تحديد المساطر من ارتكاب الجريمة الى مرحلة النطق بالحكم، و إن كان المشرع المغربي يقصد بها الجانب الموضوعي من القانون دون الشكلي أو المسطري و هو الذي يحدد السياسة الجنائية المتبعة و عليه تنقسم دراسة القانون الجنائي إلى قسم عام يعنى بالقواعد العامة للتجريم و تتسم بالتجريد و التنتظير الصرف و بالتالي الشمولية من حيث المقاربة المتبعة، و القسم الخاص الذي يتناول القواعد الخاصة بكل جريمة على حدة و العقوبة المخصصة لها وفق النموذج القانوني الخاص بها مع بيان عناصرها المادية و المعنوية.

2) خصائص القانون الجنائي الخاص:

1) مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية السمة المميزة للقانون الجنائي الخاص باعتباره صمام الأمان للحريات الفردية من خلال الإقرار بأن لاجرمية بدون نص و بالتالي فهو يقيد من سلطة القاضي الجنائي في التعامل مع الجريمة عبر آلية التكيف للوقائع دون الخروج من مبدأ الشرعية.

(2) أحادية المصدر:

يتميز كذلك القانون الجنائي الخاص بكونه أحادي المصدر ، و يقصد به النص التشريعي بمفهومه الضيق و المحدد من طرف السلطة التشريعية و هو بالتالي لايعطي للقاضي فرصة أو مجال للاجتهاد كما في فروع القانون الأخرى.

(3) قانون متحرك:

بما أن القانون الجنائي الخاص هو قانون مرتبط بالواقع و يستمد خصوصيته من الأحداث و تراكم في التجارب، فهو قانون متحرك باستمرار و غير جامد لارتباطه بتطور موضوعه و هو حماية المجتمع.

و قد خصص المشرع المغربي الكتاب الثالث للقسم الجنائي الخاص و نظمه في جزئين ، الجزء الأول يتعلق بالجنايات و الجنح و الثاني بالمحالفات، و سنقتصر في دراستنا على الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و خصوصا الجرائم التالية :

الفصل الاول : جريم القتل العمد

الفصل الثاني : جريمة التسميم.

الفصل الثالث : جريمة القتل الخطأ.

الفصل الرابع : جريمة الإجهاض.

الفصل الخامس : جريمة السرقة.

الفصل الأول : جريمة القتل العمد

يعتبر القتل العمد من اخطر و أقدم الجرائم التي عرفتھا البشرية، فالضرر الناتج عنه هو إزهاق الروح و الحرمان من أقدر حق ألا و هو الحق في الحياة.

و يعرف الفقه القتل العمد بكونه إزهاق روح شخص بدون وجه حق، و تتجلى هذه الخطورة في العقوبة المقررة للقتل العمد و التي تتفق عليها معظم التشريعات و التي تتراوح ما بين المؤبد و الإعدام.

و القانون الجنائي المغربي قد قسم جريمة القتل إلى جريمة عمدية و جريمة غير عمدية وهي القتل الخطأ، غير أننا سنقتصر في دراستنا أولاً على جريمة القتل العمد و التي سنتعرض لها من خلال دراسة أركانها و الظروف المشددة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة القتل العمد.

ينص الفصل 392 من القانون الجنائي على أن " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا و يعاقب بالسجن المؤبد ". و تكون جريمة القتل العمد قائمة طبقا لهذا الفصل اعتداء إنسان عمدا بغير حق على إنسان آخر عن عمد و قصد نتج عنه الوفاة مهما كانت الوسيلة المستعملة.

الفقرة الأولى : الركن المادي للقتل:

يعتبر القتل العمد من جرائم النتيجة التي تقتضي وجود نشاط إجرامي و نتيجة إجرامية و تجمع بينهما علاقة سببية .

❖ النشاط الإجرامي:

كل سلوك إرادي ملموس في العالم الخارجي من شأنه التسبب في وفاة إنسان. ويكون النشاط الإجرامي أما سلوك ايجابي أي القيام بفعل تترتب عليه الوفاة (الضرب أو الطعن أو الخنق ...) أو سلوكا سلبيا عن طريق الامتناع (الممرض التي تمتنع عن إعطاء دواء لمريض فيموت .

❖ نتيجة إجرامية:

تتمثل في إزهاق روح إنسان . ولا تقوم النتيجة إلا إذا تحققت الوفاة فتكون جريمة القاتل العمد قائمة وان لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني تعتبر محاولة أو شروع.

❖ العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة القتل العمد قيام شخص بفعل أو امتناعه عن فعل أعقبته وفاة. بل لابد من ارتباط النتيجة الإجرامية بفعل الجاني ارتباطا مباشرا و وثيقا. إلا أن الإشكال يطرح في حالة تعدد الأسباب وتداخلها في التسبب في الوفاة. لقد انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات في ما يتعلق في تحديد السبب المؤدي للنتيجة :

● اتجاه السببية المباشرة : ويرى هذا الاتجاه أن الجاني لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله و يعد هذا الاتجاه الأكثر تضيقا لنطاق السببية

● اتجاه السببية المناسبة : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفعل الصادر عن الجاني لا يعتبر سببا لوقوع نتيجة إجرامية معينة إلا إذا تبين أن هذا الفعل صالح لإحداث تلك

النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمر . أي انه متى كان السبب كافيا بذاته لإنتاج الوفاة اعتبر هو المسبب لها

● اتجاه يرى بتعادل الأسباب : إذ يرى أنصاره أن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يتعين أخذها بعين الاعتبار، لا فرق بين الأسباب المباشرة والأسباب غير المباشرة. إذ أن كل الأفعال تستحق أن توصف بأنها سبب النتيجة مهما ثبت أن الوفاة ما كانت لتحدث لو لا تضافر الأسباب جميعا.

و المشرع المغربي و إن اشترط توافر العلاقة بين السلوك و النتيجة لقيام جريمة القتل العمد فانه لو يضع ضابطا أو معيارا محددا له . وبذلك يترك تحديد العلاقة السببية للسلطة التقديرية للمحكمة .

الفقرة الثانية :الركن المعنوي

يمكن تعريف الركن المعنوي أو القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني بصورة حرة إلى ارتكاب جريمة القتل وهو عالم بالفعل الذي يصدر عنه. ويتحقق القصد الجنائي عند توفر عنصرين هما العلم و الإرادة.

❖ العلم : إحاطة الجاني بجميع الظروف و الوقائع المحيطة بالجريمة أي العلم بأنه يوجه فعل الاعتداء إلى إنسان حي وان هذا الفعل يشكل خطورة على حياته .

❖ الإرادة : توفر نية القتل لدى المتهم عن طوعية و اختيار.

قد تعتبر بعض الجرائم قتلا عمدا رغم انتفاء احد عناصر الركن المعنوي لدى الفاعل كما في :حالة اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب القتل دون تحديد لشخص معين أي دون أن يستهدف ضحية معينة وحالة وقوع الجاني في غلط أو خطأ في الشخص المراد قتله و أيضا القتل الرحيم فمهما كان باعته بريئا إلا أن جريمة القتل العمد تكون متحققة

المطلب الثاني : القتل العمد في صورته المشددة

قد تقتزن جريمة القتل العمد بإحدى ظروف التشديد فتشدد تبعا لذلك العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام.

الفقرة الأولى: اقتران القتل بجناية

عاقب المشرع بالسجن المؤبد القاتل عمدا (م 392 ق.ج) إلا أنه شدد عليه العقوبة في نفس الفصول إذا أقرنه بجناية حيث قال " لكن يعاقب بالإعدام في الحالتين الآتيتين: إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى. و علة هذا التشديد الخطورة الكبيرة لمجرم لم يتورع في ارتكاب جرائم متعددة خلال فترة زمنية محدودة.

❖ شروط التشديد:

ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد : يشترط أن يرتكب الجاني جريمة قتل عمدي متوفر فيها كافة أركان الجريمة وشروطها.

- اقتران جريمة القتل بجريمة أخرى تعد جناية : يشترط لتشديد العقوبة ان تقتزن جريمة القتل بجريمة مستقلة أخرى تعد جناية حسب القانون الجنائي بغض النظر عن نوع تلك الجناية.
- توافر رابطة زمنية بين جريمة القتل العمد والجناية الأخرى : ويقصد بها مرور فترة زمنية من الوقت فاصلة بين ارتكاب جريمة القتل و ارتكاب الجناية المقترنة بها هذه الفترة الزمنية لم يحددها المشرع ومن ثم فقد تطول تلك الفترة وقد تقصر فقد تكون بضع ساعات وقد تكون بعد القتل بيوم أو يومين وتقدير توافر تلك الرابطة الزمنية هو أمر موضوعي متروك للقاضي تحديده.

الفقرة الثانية : ارتباط القتل بجناية أو جنحة

نص المشرع على سبب التشديد هذا في الفقرة الأخيرة من ف.392 ق.ج. والتي تقضي بأنه: "...إذا كان الغرض منه - أي من القتل العمد -إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة "

ويفترض التشديد في هذه الحالة أيضا تعدد الجرائم مع وجود رابطة سببية بينهما.كأن يرتكب الجاني القتل من اجل تحقيق غرض إجرامي آخر كأن يقتل الجاني المجني عليه في السرقة ليتمكن من الفرار بالمسروقات أو يقضي على من يشاهده يرتكب السرقة كي يتخلص من شاهد إثبات ضده، وأساس التشديد في هذه الحالة هو اعتبار المشرع أن الجاني الذي لا يقف إجرامه عند جناية القتل بل يتركب إلى جوارها جريمة أخرى إنما يدل على نفسية خطيرة ينبغي أن يهدد بالإعدام حتى يرتدع فإن لم يرتدع فلا مفر التخلص منه كما ترجع علة التشديد إلى دناءة الغاية التي من أجلها ارتكب جناية القتل العمد ❖ شروط التشديد

ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد : يشترط أن يرتكب الجاني جريمة قتل عمدي متوفر فيها كافة أركان الجريمة وشروطها : أن يستهدف الجاني بهذا القتل تحقيق إحدى الغايات المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر وهي إتباعا:

- الإعداد والتحضير لارتكاب جناية أو جنحة أيا كنت.
- تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة.
- إتمام تنفيذ الجناية أو الجنحة.
- تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من المسؤولية الجنائية .

إن هذا الظرف المشدد يعد سببا شخصيا لأنه متعلق بهدف الفاعل وعلمه لذلك لا تشدد عقوبة الشركاء الذين ساهموا وشاركوا في القتل إذا لم يعلموا بأنه ينوي من القتل الوصول إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة حتى ولو ارتكبت بحضورهم أو بمساهمتهم.

الفقرة الثالثة : سبق الإصرار

شدد المشروع عقوبة القتل العمد إذا كان مرفقا بظرف سبق الإصرار ف393 ق.ج . وعرف هذا الأخير في الفصل 394 ق.ج فقال : " سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف حتى ولو كان هذا العزم معلق على ظرف أو شرط " .

ترجع علة التشديد في عقوبة القتل مع سبق الإصرار نظرا لما يدل على خطورة إجرامية في شخصية الجان حيث قام بالتفكير في ارتكاب الجريمة بهدوء وتروى و الإقدام على ارتكابها مع علمه بوجود العقوبة المشددة إلا أن وجود تلك العقوبة لم يردعه عن تنفيذها

❖ عناصر ظرف سبق الإصرار.

عنصر زمني: وهي تلك الفترة الزمنية التي تمر من وقت تفكير الجاني في الجريمة حتى وقت التنفيذ والبدء في ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة.

عنصر نفسي: وهي حالة الهدوء التي يمر بها الجاني في التفكير في الجريمة وأسلوب وميعاد ارتكابها و الحلول المناسبة في حالة وجود عناصر مفاجئة غير متوقعة تظهر وقت التنفيذ. فمتى توافر هذان العنصران نكون بصدد جريمة قتل مع سبق الإصرار.

❖ طبيعة ظرف سبق الإصرار

سبق الإصرار ظرف شخصي . يترتب على ذلك أنه يمكن تواجده لدى بعض المتهمين دون البعض الآخر . ويسأل كل متهم بحسب قصده مشددا كان أو غير مشدد .

الفقرة الرابعة : الترصد

عرف الفصل 395 ق.ج.ج التردد بقوله: " التردد هو التردد فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده". وترجع علة التشديد في عقوبة المتهم نظرا لما يدل على خطورة إجرامية في شخصية الجاني بالإضافة إلى ما يدل على توافر الجبن والخسة والندالة في شخصية الجاني وخوفه من مواجهة المجني عليه وإحساسه بقوة المجني عليه التي قد تعوقه عن إتمام جريمته كما إن التردد يتوافر فيه عنصر المفاجأة بالنسبة للمجني عليه فيشل حركته ويمنعه من التفكير في المقاومة مما يسهل على الجاني جريمته.

يقوم التردد على عنصرين هما :

1. عنصر مكاني أو عنصر المباغته: وهو أساس التشديد و علة. فيتحقق التردد عبر تردد الجاني بهدف مفاجئة المجني عليه و قتله. فإذا كان الوضع العادي للمتعدد هو الاختباء والتستر إلا أن ذلك ليس أمرا لازما. ولذلك يعتبر الجاني مترصدا إذا وقف في طريق الضحية مخفيا سلاحه ورآه هذا الأخير من بعيد ولكن دون أن يبدو ومنه ما ينبئ عن التهيؤ للعدوان ولما اقترب منه باغته بسلاحه وقتله.
2. عنصر زمني: ويعني انقضاء فترة من الزمن والجاني يترقب أن تسمح له الفرصة بقتل الضحية وهذه الفترة لم يحددها المشرع بزمن محدد. حيث المهم هو أن تمر مدة قد تطول كما قد تقصر والجاني ينتظر الفرصة كمرور المجني عليه أو خروجه من داره أو من إدارة أو مغادرته لحقل ... الخ لينفذ مشروعه الإجرامي.

وعموما فإن التردد واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها واستخلاص عناصرها في ضوء كل قضية على حدة، وفق ظروفها وملابساتها. بيد أن تكييف الوقائع وما إن كانت تشكل ترصدا أم لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى الذي يتحقق من توافر عناصر التردد القانونية.

إن التردد بطبيعته يعتبر من الظروف العينية فهو يتعلق بماديات الجريمة وكيفية تنفيذها ويستخلص من الوضعية المكانية للجاني-المتربص- أثناء تهيئة لتنفيذ الاعتداء وبالتالي فهو يسري على جميع المساهمين والمشاركين ولو كانوا يجهلونه (الفصل 103 ق.ج) وهو في هذا يختلف عن سبق الإصرار الذي يعد ظرفا شخصيا لا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة.

وترتبا لذلك فإن التردد يعد ظرفا ماديا تتحقق به المحاولة حيث يهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة في حين لا تتصور المحاولة في نطاق ظرف سبق الإصرار لأنه عمل ذهني صرف لا وجود له في العالم الخارجي.

الفقرة الخامسة: قتل الأصول

نص المشرع على جريمة قتل الأصول في الفصل 396 من القانون الجنائي بقوله: "من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام".

و ترجع علة التشديد هنا إلى أن الوالدين هما اللذان يبدأان بالإحسان مع الولد بالعناية به والسهر على تربيته، ومعيشته فوجب أن يقابلهما بنفس المعاملة بعد كبره والاستقلال بنفسه وإذا حاد عن هذا السلوك الواجب عليه. وتجاوز ذلك إلى تعمد قتلها وإزهاق روحهما فلا جدال أنه يعتبر عاقا وجاحدا لما أسدياه إليه من معروف واستحق عقوبة الإعدام لأن من تنكر لأبويه وداس بتصرفه الأحمق عاطفة الأبوة والأمومة لا ينتظر منه خير للمجتمع ويكشف سلوكه هذا عن تحجر مشاعره، ويشترط أن يكون المجني عليه أصلا للجاني : والمقصود بالأصول في القانون المغربي الأب والجد وإن علا والأم والجددة وإن علت ويشترط في هذه القرابة أن تكون شرعية من جهة الأب، أما من جهة الأم فيكفي فيها القرابة الطبيعية وقد جاءت الفصل 146 مؤكدة لذلك بحيث سوت بين الأمومة الشرعية للأم بأمومتها الطبيعية خلاف للأب.

إن ظرف التشديد في قتل أحد الأصول ظرف شخصي لأنه يتعلق بعلاقة النسب التي تربط القاتل بالقتيل ولا علاقة له بالوقائع المادية للجريمة وبناءا على ذلك طبقا للفصل 130 لا يسري هذا الظرف إلا على من توفر فيه أي الذي تربطه بعلاقة الأبوة دون باقي المساهمين والمشاركين معه في الجريمة.

الفصل الثاني : جريمة التسميم.

تعتبر جريمة القتل بالسم من الجرائم الدنيئة التي تشددت التشريعات القديمة والحديثة على حد سواء في العقاب عنها. وينبعث حرص القوانين على ذلك كون القتل بهذه الوسيلة ينبني على غدر وخيانة. فالتسميم يتم في الغالب من أكثر الناس اتصالا بالمجني عليه وقربا منه فهو ينطوي على خيانة كبرى تجرى في هدوء و كتمان ما يصعب إسنادها إلى الجاني وإثباتها عليه. و هي جريمة مستقلة عن جريمة القتل العمد ، و لايعتبر القتل بالتسميم قتلا عمديا مشددا.

وقد نص المشرع الجنائي المغربي على هذه الجريمة في الفصل 398 بقوله " من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أنتسبب الموت عاجلا أو أجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام". وهي تعتبر من جرائم الخطر وليس النتيجة.

المطلب الأول عناصر الجريمة

الفقرة الأولى : الفعل المادي

إن قوام الركن المادي لجريمة التسميم هو استعمال أو إعطاء مادة سامة بطريقة من شأنها ان تنفذ الفصل إلى جسمه بحيث تحدث الموت عاجلا أو أجلا .

(1) المادة السامة المستعملة

لتمام جريمة التسميم لابد من توافر ركن مادي يتمثل في استعمال مواد من شأنها إحداث الموت عاجلا أم آجلا و قد تكون تلك المواد من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو كيميائي... فلا أهمية لذلك ، و قد تكون المادة بطبيعتها غير سامة لكن ظروف تناول أو تعرض الضحية لها يجعل منها سامة و من شأنها ان تسبب الموت عاجلا أو آجلا. وبالتالي يمكن القول بأن مناط التجريم ليس مقترنا بسمية المادة و إنما بقدرة المادة المتناولة على إحداث الموت و إزهاق روح الضحية.

هذا و لم يشترك المشرع ان تكون المواد سامة بطبيعتها حسب منطوق الفصل 398 من القانون الجنائي. و إن احتفظ بتسمية الجريمة بالتسميم.

(2) الوسيلة المستعملة في إعطائها للضحية

إن المشرع المغربي استعمل عبارة عامة و شاملة . واعتبر أي وسيلة استعملت في إعطاء المواد السامة للضحية تحقق العنصر الثاني من الركن المادي، إما مباشرة أو عن طريق شخص آخر أو الاقتصار على تهيئة المادة التي من شأنها لأن تسبب الموت انتظار الضحية لتتصل بجسمه، أو أن يستبدل الجاني دواء ما بدواء آخر يتضمن خطرا على الضحية.

الفقرة الثانية: القصد الجنائي

جريمة التسميم جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي ويتحقق هذا العنصر بعلم الجاني بان المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها قتله آجلا ام عاجلا كما يجب أن تتحقق إرادة الفاعل إلى ذلك والنتيجة معا.

وبناء عليه إذا قدم الفاعل المادة السامة وهو يجهل طبيعتها أو قدمها للضحية خطأ أو تدليس إجرامي من الغير فان القصد الجنائي ينتفي وان كان ذلك لا يمنع من إمكانية متابعته بجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفصل 432 من القانون الجنائي. كما

ينتقي القصد الجنائي إذا كان يعلم الفاعل بطبيعة المادة السامة التي قدمها للضحية ولكن دون قصد القضاء على حياته.

الفقرة الثالثة : المحاولة و العدول الإرادي في جريمة التسميم

إذا كانت جريمة التسميم كما وصفها المشرع بأنها جريمة شكلية تامة، فإن أحكام المحاولة في الجريمة الخائبة أو المستحيلة لا تتحقق فيها ، و هو الأمر الذي نتصور معه أن الشروع في اقتراف جريمة التسميم من غير حصول الأثر المتوخى منها أي النتيجة المرجوة منها لظروف خارجة عن إرادة الجاني و اتصال المادة بجسم الضحية يتحقق معه النموذج التشريعي لجريمة التسميم و بالتالي تقوم المسؤولية الجنائية. أما بالنسبة للعدول الإرادي فيتحقق متى تراجع الفاعل عن استعمال أو إعطاء الفصل السامة دون تدخل أي عامل خارجي.

الفصل الثالث : جريمة القتل الخطأ

القتل الخطأ هو جريمة غير عمدية قوامها الخطأ الجنائي وقد نص المشرع عليها في الفصل 432 ق.ج " من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم والقوانين قتلا غير عمدي أو تسبب فيه عن غير قصد... " . و هو يتحقق بنشاط إرادي لم يقصد منه الجاني تحقيق النتيجة، غير أن هذا النشاط يتسم بعدم التبصر و الإهمال أو مخالفة للأنظمة و القوانين و عليه فإن أركان الجريمة تتلخص في ركنين هما العنصر المادي و العنصر المعنوي.

ولقد عاقب المشرع على القتل الخطأ في الحالة العادية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 250 على 1000 درهم وهي جنحة تأديبية . يلاحظ من خلال مقتضيات الفصل 432 من ق ج بأن العقوبة تتكون من الحبس والغرامة معا . بحيث لم

يترك فيها للقضاء حرية الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية. وتبدو العقوبة بصورتها هذه خاصة عقوبة الحبس فيها كثير من القسوة خاصة بالنسبة لكثير من طوائف الجناة الذين يرتكبون جرائم القتل غير العمدية كحوادث السير التي يكون الإنسان وتهوره أحيانا نصيب في وقوعها .

المطلب الأول : أركان جريمة القتل العمد.

الفقرة الأولى : الركن المادي :

بما أن جريمة القتل الخطأ هي من جرائم النتيجة، فإن العنصر المادي المكون لها يتحقق أولاً بفعل صادر من الجاني و نتيجة إجرامية و علاقة سببية.

بناء على هذا الفصل 432 ق.ج فإن جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في الركن المادي الذي هو فعل الاعتداء الصادر عن الجاني وان يتسبب هذا الفعل إلى حدوث نتيجة إجرامية.

❖ فعل الجاني / النشاط الإجرامي

و هو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة و السبب في الوفاة دون نية إحداثها، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث إزهاق روح إنسان.و يستوي أن يكون هذا النشاط سلبيا أو ايجابيا.

❖ النتيجة الإجرامية

جريمة القتل الخطأ لا تتحقق أبدا ما لم يمت المجني عليه بسبب نشاط الجاني مهما كان الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير من الفداحة والجسامة.

❖ العلاقة السببية

لكي يقوم الركن المادي في جريمة القتل الخطأ لا بد وأن تتوفر رابطة السببية بين نشاط القاتل والنتيجة الإجرامية التي هي الوفاة، بمعنى أن يكون هذا النشاط هو السبب المباشر لحصول النتيجة، وإن انتقت هذه العلاقة انتقت الجريمة .

الفقرة الثانية: الركن المعنوي / الخطأ الجنائي

قوام الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو الخطأ الجنائي وتكتسي دراسة هذا العنصر أهمية قصوى خصوصا مع اتساع نطاق الجرائم غير العمدية في العصر الحاضر نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي المتزايد.

❖ تعريف الخطأ الجنائي

بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجد أن المشرع لم يعرف الخطأ الجنائي ولم يبين ماهيته لدى عموما يمكن جمع هذه التعاريف في تفسير الخطأ بأنه الانحراف من سلوك الشخص العادي المتبصر الموجود في نفس ظروف مرتكب الخطأ فالفاعل عندما يقوم بالعمل الإيجابي أو الامتناع يكون من جهة لا يتوقع نهائيا حدوث الموت بسبب تصرفه أو كان يتوقعه على وجه الاحتمال ويقصد به مجرد الاحتمال البسيط أو الضعيف .

❖ عناصر الخطأ الجنائي

يستفاد من تعريف الخطأ غير العمدية بالتصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، أن الخطأ لا يقوم إلا بتوافر عنصرين ، هما :

❖ الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر

يجب أن نلاحظ هنا الفرق بين السلوك وبين طريقة إتيانه الفعل، فالسلوك في حد ذاته قد يكون مباحا ومصرحا به قانونا ولكن الجاني لم يأت به على النحو الذي رسمه القانون أو أقرته الخبرة الإنسانية العامة في هذا المجال.

❖ العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة :

هذه العلاقة النفسية تأخذ أحد صورتين، إما أن الجاني لم يتوقع النتيجة مطلقا حينما أتى فعله، وبالتالي لم يبذل الجهد الكافي للحيلولة دونها في حين انه كان في إمكانه ذلك وكان من واجبه وهو ما يطلق عليه " بالخطأ بدون تبصر " ، أما الصورة الثانية فنتجلى في أن يتوقع الجاني حدوث النتيجة ولكنه لا يرغب في حدوثها ويعتمد على مهاراته أو قدراته في تلافي حدوثها.

الفقرة الثالثة : صور الخطأ الجنائي

تتعدد صور الخطأ في القانون الجنائي وغالبا تتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة الأنظمة. فكل صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الموجب لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية .

✓ عدم التبصر :

تقوم هذه الصورة من صور الخطأ الجنائي كلما أبان تصرف الفاعل عن سوء تقدير الأمور، أو كون الشخص تنقصه المهارة والبراعة الجسمانية فإذا كان تصرف الإنسان العادي إزاء موقف معين يتطلب منه نوعا من الرؤية والحذر لتقدير نتائج ذلك التصرف نجد الجاني في هذه الحالة يندفع عند أول خاطر يحول بذهنه دون إعمال ذلك التقدير . وهذا النوع من الخطأ غالبا ما يرتكب في إطار مهني فني من طرف الأطباء والصيادلة وغيرهم ممن يتسببون في قتل إنسان نتيجة عدم قيامهم بعملهم كما يجب أوجههم لقواعد المهنة التي لا يجوز لمثلهم جهلها أو عدم القيام بها كما ينبغي.

✓ عدم الاحتياط :

وهو صورة للخطأ الذي ينطوي عليه نشاط إيجابي ويتحققان عندما يقدم الفاعل على تصرف يدرك خطورته وما يترتب عليه من نتائج ضارة ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل درء المخاطر وتلافي حصولها .

✓ الإهمال وعدم الانتباه :

وهما صورتان للخطأ الجنائي الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر ، و الذي لو أتخذها لما وقعت النتيجة .
كأن يتسبب الشخص في قتل إنسان أو جرحه بإهماله.

✓ عدم مراعاة النظم و القوانين :

المقصود بالنظم والقوانين كل ما يصدر من تشريعات سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية في الحدود التي تختص بها قانونا. وتمتد لتشمل تنظيمات القواعد العرفية المتعارف عليها في المجال الذي وقع فيه الخطأ.

الفقرة الرابعة: ظروف التشديد في جريمة القتل الخطأ.

ينص الفصل 434 على أنه " تضاعف العقوبات المقررة في الفصلين السابقين 432-433. إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر ، وكان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها ، وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو تغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى" .

فكما هو ظاهر من الفصل فإن المشرع أمر القاضي بمضاعفة العقوبة عند توافر أسباب اعتبارها من قبيل الظروف المشددة الخاصة بجريمة القتل الخطأ فهذه الظروف يمكن تمييزها إلى نوعين فهي إما ظروف مبنية على حالة الفاعل مرتكب الجنحة وهو في حالة سكر ، أو ظروف مبنية على موقفه اللاحق للحادثة والذي يكشف عن انه يريد التخلص من المسؤولية.

الفصل الرابع : جريمة الإجهاض.

لاشك أن من السمات التي تميز القانون الجنائي و تجعله في مصاف القواعد القانونية التي تحمي الحق في الحياة حتى بالنسبة للجنين الذي لم يرى النور بعد ، هو جعل الإجهاض في عداد الجرائم المعاقب عليها، بل إن عملية الإجهاض و إن كانت على يد طبيب مختص تكتسي خطورة على حياة الأم و الجنين معا.

يمكن تعريف الإجهاض بأنه الفعل الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل عبر قتل الجنين في رحم أمه أو إخراجها عمداً من رحمها قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى ولو خرج حياً وقابلاً للحياة. ولا يعتبر إجهاضاً إذا خرج الجنين من الرحم حياً أو ميتاً نتيجة أعراض صحية أدت إلى تقلصات في عضلات الرحم.

وقد حرصت أغلبية التشريعات على معاقبة فعل الإجهاض واعتباره جريمة جزائية لأنه يشكّل اعتداء على حق الجنين في الحياة وفي نموه الطبيعي داخل الرحم حتى الولادة الطبيعية، كما يشكّل اعتداء على صلاحية المرأة في الحمل والإنجاب، وكذلك على حق المجتمع في التكاثر ضماناً لاستمراره وازدهاره.

المطلب الأول : عناصر جريمة الإجهاض

ينص الفصل 449 على أنه : " من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحاليل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب ...". كما ينص الفصل 453 على أنه: "لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة المحافظة على الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج..."

محل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الجنين و التشريعات المختلفة تنص على حماية هذا الأخير في ذاته مستقلاً عن أمه وتصور حقه في الحياة داخل الرحم حتى ولادته الطبيعية.

الفقرة الأولى : الركن المادي لجريمة الإجهاض.

و يتمثل في كل فعل أو سلوك يقوم به الجاني مستهدفاً به المرأة الحامل بغرض إسقاط جنينها ووضع حد لحياته. وقد جاء الفصل 449 شامل حيث لم يحدد وسيلة بعينها يتحقق بها النشاط المادي في جريمة الإجهاض فيستوي أن يتم ذلك بالعنف أو باستعمال العقاقير أو طعام أو شراب أو تحاليل أو أي وسيلة أخرى. ويذهب بعض الفقه إلى أن الوسيلة المستخدمة في الإجهاض قد تكون معنوية كتهديد المرأة الحامل أو تخويفها أو ترويعها.

ثم إن رضا المرأة الحامل لا أثر له على قيام الجريمة فيستوفي أن توافق على إجهاضها أو ترفض ذلك، كما تقوم الجريمة في حال الاحتيال عليها كإعطائها مواد أو عقاقير دون علمها، أو إيهامها بإجراء فحص طبي لها فيتم استئصال حملها عن جهل منها. وإذا تحققت النتيجة الإجرامية من الفعل المادي وهي القضاء على الجنين تتحقق جريمة الإجهاض بصورة كاملة و تامة أما إذا لم تتحقق النتيجة فإننا نكون بصدد محاولة إجهاض عاقب عليها المشرع الجنائي بمقتضى الفصل 449 و الفصل 455.

الفقرة الثانية : انتقاء الخطر على حياة الأم أو صحتها

يسمح المشرع بالإجهاض إذا استوجبت ضرورة المحافظة على صحة الأم و انقاذ حياتها طبقاً للفصل 453 ق.ج بمعنى أنه إذا كان الحمل يشكل خطراً على صحة الأم أو حياتها فإنه يجوز القيام بإجهاضه. و قد حددت الفصل 453 الإجراءات القانونية الواجب القيام بها إذا استوجبت الإجهاض ضرورة المحافظة على الأم و ذلك بنصها على أنه : "لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج".

الفقرة الثالثة: القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الإجهاض بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

✓ عنصر العلم يقتضي أن يكون الفاعل عالما بأن المرأة التي توجه إليها حاملا أما إذا كان جاهلا بذلك و أدى فعله إلى إجهاضها فانه لا يسأل عن جريمة الإجهاض و إن كان من الممكن تحقق جريمة أخرى في حال توافر عناصرها. ولا يشترط في هذا العلم أن يكون يقينيا بل يكفي أن يضمن الفاعل أن المرأة حاملا حتى يتحقق عنصر العلم لديه حسب ما نص عليه الفصل 449 "... من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يضمن أنها كذلك..."

✓ عنصر الإرادة فيقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية و المتمثلة في إجهاض الجنين أي وضع حد لحياته فالإرادة تمتد لتشمل النشاط و النتيجة معا، أما إذا لم تتصرف إرادة الشخص إلى تحقق هذه النتيجة فلا يسأل عن جريمة الإجهاض و لو تحققت النتيجة فعلا.

المطلب الثاني : ظروف التشديد في جرائم الإجهاض

إذا كان المشرع قد حدد عقوبة جريمة الإجهاض في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم فإنه شدد هذه العقوبة في حال اقترنت جريمة الإجهاض بإحدى ظروف التشديد .

1. موت المجني عليها الحامل

إذا ترتب عن الإجهاض موت المرأة الحامل فان العقوبة طبقا للفصل 449 ق.ج هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة . سواء كان الإجهاض بموافقتها أو بدونه

2. اعتياد الجاني ممارسة للإجهاض

ورد في الفصل 450 ق.ج أن ممارسة الجاني للإجهاض بصفة معتادة تعد ظرف تشديد لعقوبة الحبس لتصل إلى عشر سنوات و غرامة مالية تقدر بألف درهم في حالة عدم اقتران الإجهاض بموت المجني عليها، أما إذا اقترن بموتها فالعقوبة هي الحبس من

عشرين إلى ثلاثين سنة. و لم يحدد المشرع عدد المرات التي يتحقق معها الاعتياذ بل ترك الأمر للقاضي يستنتجه من ملابسات و وقائع و ظروف كل قضية على حدة. كما لا يتحقق عنصر الاعتياذ في حق المرأة الحامل إذا أجهضت المرأة نفسها مرارا بل يتحقق فقط في حق الغير.

3. المساعدة و التحريض على الإجهاض :

فبخصوص المساعدة تنص الفصل 451 من القانون الجنائي على أن " الأطباء و الجراحون و ملاحظو الصحة و أطباء الأسنان أو الصيدلة و عمال الصيدليات و العشابون و المضمدون و بائعو الأدوية الجراحية و الممرضون و المدلكون و المعالجون بالتسبب و القابلات العرفيين الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها يعاقبون بالعقوبة المقررة في أحد الفصولين 449 و 450 على حسب الأحوال. و يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك بالحرمان من مزاولة المهنة المقررة في الفصل 87 إما بصفة نهائية أو مدة محدودة".

أما بخصوص التحريض على الإجهاض فقد نص الفصل 455 على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من مائتين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرّض على الإجهاض و لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة ما.

الفصل الخامس : جريمة السرقة.

السرقة هي اعتداء على ملكية منقول و حيازته بنية تملكه و قد تعرض المشرع المغربي لهذه الجريمة في الفصل 505 ق.ج.و الذي جاء فيه "من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا..." و تتحقق جريمة السرقة بتحقيق أركانها.

المطلب الأول : أركان جريمة السرقة

أولاً: الركن المادي لجريمة السرقة (الاختلاس)

يقصد بالركن المادي في جريمة السرقة ما يتطلبه القانون فيها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويتمثل الركن المادي في واقعة الاختلاس ، ويقصد بالاختلاس الاستيلاء على الشيء " المنقول " بغير رضا مالكة أو حائزة .

ويقوم الاختلاس كركن مادي لجريمة السرقة على عنصرين :

✓ **سلب المال و نزع حيازة المالك له** : حتي يتحقق معنى الاختلاس في جريمة السرقة ، لا بد ان يؤدي إلى الاعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة الشخص المجني عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة .

✓ **انتفاء رضا الضحية** : يتمثل الاختلاس في نشاط يتمثل في استيلاء الفاعل على الشيء المسروق دون رضا المجني عليه. وأحياناً يتم الاختلاس دون علم المجني عليه أي يتم خلسة.

ثانياً: محل جريمة السرقة

✓ **أن يكون محل السرقة مالا** : المقصود به كل شيء مادي قابل للتملك وتكون له قيمة مادية ويدخل عناصر الذمة المالية للشخص.

✓ **أن يكون المال منقولاً** : أي ان يكون محل السرقة شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر ويشمل الحيوان والجماد صلباً كان أو سائلاً كالماء والغاز.

✓ **أن يكون مملوكاً للغير** : لا يتحقق الاختلاس في السرقة إلا إذا كلن المال المنقول مملوكاً قانوناً للغير ولو لم يكن معروفاً من هو مالكة . فيكفي لقيام السرقة إثبات عدم ملكية السارق للشيء.

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة السرقة

تعتبر السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي-كما هو معلوم- يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة. وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ أو الاختلاس، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

وبالإضافة إلى القصد العام، فإنه يجب توافر قصد خاص في جريمة السرقة هو نية التملك. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نخصه للقصد العام والثاني للقصد الخاص.